

## كنا نفعل، ونحوه

## مما أضيف إلى العصر النبوي

قال البخاري وعلماء الحديث: هو حجة، قال ابن الحاجب: وهو قول الأكثر.  
وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه: «كان اليهود لا يؤاكلون الحائض، فقال صلى الله عليه وسلم:  
«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(١)</sup>.

وروى الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ  
بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup> وصحح الحاكم وابن القطان رفعه.

وروى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ  
تَصُمْ؟»<sup>(٣)</sup>. ورويا عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا  
تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»<sup>(٤)</sup>.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها: «كَانَتْ النُّفْسَاءُ  
تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٥)</sup> زاد أبو داود: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَّاسِ»<sup>(٦)</sup> وصححه الحاكم. وللحاكم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه:  
«وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٧)</sup>، والله الموفق المعين.

(١) رواه مسلم (٢٤٦/١).

(٢) رواه أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود (١٨١/١)، والترمذي (٩١/١)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن  
ماجه (٢١٠/١)، والحاكم (١٧٢/١).

(٣) رواه البخاري (١١٦/١).

(٤) رواه البخاري (٥/٢)، ومسلم بنحوه (٢٢١/٦).

(٥) رواه أبو داود (٨٣/١)، وأحمد (٣٠٠/٦)، والدارقطني (٢٢٢/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، والحاكم  
في «المستدرک» (٢٨٣/١) بنحوه.

(٦) رواه أبو داود (٨٣/١) رقم (٣١٢).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٣/١).